

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 4.15 المراقبة الصحية الرسمية لأمراض النحل

### OFFICIAL HEALTH CONTROL FOR BEE DISEASES (تقرأ الأرقام من اليسار الى اليمين)

#### المادة 4.15.1

#### الهدف المرجو من هذا الفصل

يهدف هذا الفصل لاعتماد أهداف توجيهية للمراقبة الصحية الرسمية لأمراض النحل. والحاجة إليها تعود إلى ضرورة مكافحة أمراض النحل المستوطنة على مستوى البلد العضو واكتشاف دخول أية أمراض غريبة، وذلك لضمان سلامة التجارة الدولية للنحل ومنتجاتها والأدوات المستخدمة لها. وقد تم وضع هذه التوجيهات لتكون ذات صفة عامة. وهناك توجيهات أو شروط محددة مطلوبة ومعروضة في باقي الفصول المخصصة لأمراض النحل.

#### المادة 4.15.2

#### نظرة عامة

يجب أن تتضمن المراقبة الصحية الرسمية لأمراض النحل في كل بلد أو منطقة الأمور التالية:

- 1- تسجيل رسمي للمناحل بواسطة السلطة البيطرية أو السلطة المختصة لكامل أراضي البلد أو المنطقة.
- 2- وضع نظام دائم للرصد الصحي.
- 3- الترخيص لمؤسسات تربية النحل المعدة للتصدير.
- 4- تطبيق إجراءات محددة من أجل التنظيف وتطهير الجراثيم والطفيليات الملوثة للأجهزة المستخدمة في المناحل.
- 5- قواعد تحدد الشروط الواجب التقيد بها بدقة عند إصدار الشهادات الصحية الدولية للنحل.

#### المادة 4.15.3

#### التسجيل الرسمي للمناحل بواسطة السلطة البيطرية أو السلطة المختصة لكامل أراضي البلد أو المنطقة المعنية

يعتبر تسجيل المناحل خطوة أولى لوضع خطة إقليمية لإدارة أعمال الرصد الوبائي للنحل ومكافحة أمراضه. ويمكن بعد معرفة أعداد النحل وأماكنها وضع مشاريع عملية لأخذ العينات والتنبؤ بانتشار أي مرض للنحل ووضع برامج للتفتيش تستهدف المناطق المعرضة بشدة للأمراض.

يجب تسجيل أماكن المناحل سنوياً مما يساعد في الحصول على معلومات مثل معرفة الأماكن المحتملة المقبلة للمناحل خلال الـ 12 شهراً المقبلة وعدد مستعمرات النحل الموجودة في كل منحلة، واسم وعنوان المالك الأهم للنحل في المنحلة.

يجب أولاً تسجيل أهم أماكن المناحل (أي الأماكن الموجودة فيها قفران النحل لأطول مدة في السنة) ثم تسجيل الأماكن الموسمية لتواجد المناحل قدر الامكان.

#### 4.15.4 المادة

#### التنظيم المطلوب للرصد الصحي الرسمي الدائم للمناحل

يطلب من السلطات البيطرية او اي سلطة بديلة اخرى في البلدان المعنية وضع تنظيم قانوني للرصد الصحي الرسمي الدائم للمناحل.

يجب أن يتم الرصد الصحي الرسمي الدائم للمناحل تحت رقابة السلطة البيطرية أو أي سلطة مسؤولة أخرى، وأن يوكل التنفيذ إما إلى ممثلين لهذه السلطة أو ممثلين لمنظمة معترف بها، مع الاستعانة عند الامكان بمربي النحل المدربين لهذا الغرض وإعطائهم صفة مفتشين صحيين ومستشارين في قضايا تربية النحل. عند استحداث دائرة رسمية لرصد المناحل يجب تكليفها بالمهام التالية:

#### 1- زيارة المناحل

أ- زيارات سنوية لبعض المناحل المميزة استناداً إلى المخاطر المتوقع وجودها على أراضي كامل البلد أو المنطقة المعنية خلال أكثر الفترات المناسبة للتحري عن وجود أمراض النحل.

ب- يمكن القيام بمزيد من الزيارات إلى المناحل لأهداف محددة منها طلب التصدير أو النقل لمناطق أخرى، أو أية أغراض أخرى حيث تظهر إمكانية لانتشار الامراض؛

2- جمع العينات وفحصها لتشخيص أمراض النحل؛ وإرسالها الى أحد المختبرات كما يجب ارسال النتائج المخبرية في أقرب وقت الى السلطة البيطرية او اية سلطة اخرى مسؤولة.

3- تطبيق إجراءات صحية من بينها بوجه خاص إعطاء العلاج لمستعمرات النحل، وكذلك تطهير المعدات المستعملة من الجراثيم والقيام عند اللازم بإتلاف المستعمرات المصابة أو المشبوهة والمعدات المستخدمة لها وذلك لضمان الاستئصال السريع لأي تفش مرضي.

#### المادة 4.15.5

##### شروط الترخيص لمناحل التربية من أجل التصدير

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان التصدير وضع الشروط القانونية اللازمة لحصول مناحل التربية على رخصة للتصدير.

يجب على المناحل التقيد بالشروط التالية:

1- القيام خلال السنتين الماضيتين على الأقل بزيارات لعدة مرات بواسطة مفتش صحي مع أحد المستشارين بمعدل زيارة سنوية واحدة على الأقل مع القيام بدراسة للمخاطر خلال فترات السنة الأكثر ملاءمة للكشف عن أمراض النحل المدرجة في الجدول. ويجب أن يتم خلال زيارات كهذه فحص دوري ل 10% على الأقل من قفران النحل والمعدات المستخدمة في المناحل ( وخاصة الاقراص المخزنة ) وجمع عينات إلى المختبر المختص، مع عدم إبلاغ السلطات البيطرية بأيّة نتائج مخبرية إيجابية تتعلق بأمراض النحل المدرجة في الجدول و ذلك وفقاً للوضع الصحي لبلدان التصدير و الاستيراد.

2- يجب أخذ عينات من المناحل بشكل منتظم إستناداً إلى الوضع الصحي الوبائي لبلدان الاستيراد والتصدير المعنية، وأن يكون النحل خال من الامراض المدرجة في الجدول. وفي سبيل ذلك يجب فحص عدد تمثيلي إحصائي مناسب لعدد مستعمرات النحل واستعمال الاختبارات المتناسبة مع ما هو وارد في الفصول الخاصة بالنحل في قانون اليايسة.

يتوجب على مربى النحل القيام بالتالي:

3- الإبلاغ الفوري للسلطة البيطرية او اية سلطة اخرى مسؤولة في حال الشك بوجود أي مرض للنحل مدرج في الجدول في منحلة التربية والمناحل الأخرى ذات الارتباط الوبائي.

4- يجب عدم ادخال أي نحل إلى داخل المناحل (بما فيها المراحل السابقة لظهور الحشرة البالغة (Imago)، أو استخدام أية معدات أو منتج وارد من منحلة أخرى إلا إذا كانت المنحلة الأخيرة حاصلة على اعتراف من السلطة البيطرية بأنها بنفس مستوى المنحلة المعنية أو أرفع مستوى صحي منها، أو تكون المعدات المستعملة أو المنتج قد تمت معالجته بالتوافق مع أية اجراءات مذكورة في الفصول ذات الصلة بقانون اليايسة.

5- تطبيق طرق لتربية النحل ونقله لتأمين الحماية من التلوث الخارجي، وخاصة بالنسبة لتربية ملكات النحل ونقلها والنحل المرافق لها، وتسهيل عملية الفحوصات المخبرية في البلد المستورد.

6- جمع العينات اللازمة كل 30 يوماً على الأقل خلال تربية النحل وموسم نقلها وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة وإبلاغ السلطة البيطرية او اية سلطة رسمية اخري بجميع النتائج الايجابية.

#### المادة 4.15.6

شروط تنظيف وتطهير او تعقيم معدات المناحل من الجراثيم والطفيليات

يتوجب على السلطات البيطرية او اية سلطة مسؤولة اخرى في البلدان الاعضاء وضع التنظيمات القانونية اللازمة المتعلقة باستخدام مواد وطرق تطهير المواد المستخدمة في المناحل والقضاء على الجراثيم والطفيليات الملوثة لها كل في بلده مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- 1- يجب تطبيق الاجراءات الصحية على جميع اجهزة المناحل الموجودة في اية منشأة أعلن عن تلوثها بمرض معد للنحل للتخلص من جميع المسببات المرضية فيها.
- 2- يجب أن تتضمن هذه الاجراءات في جميع الاحوال التنظيف الأولي للمعدات ثم تطهيرها أو القضاء على الجراثيم والطفيليات الملوثة لها وفقاً لطبيعة كل مرض.
- 3- كل معدات ملوثة غير قابلة للتطهير والتعقيم من الجراثيم والطفيليات يجب إتلافها ومن المفضل إحراقها.
- 4- يجب الحصول على موافقة السلطة البيطرية او اية سلطة مسؤولة اخرى بشأن فعالية المواد وطرق التطهير والقضاء على الجراثيم والطفيليات المستخدمة في المناحل المصابة. كما يجب استخدامها بطريقة لتفادي أي تلويث للمعدات التي يمكن أن تسيئ إلى صحة النحل أو تفسد منتجات قفران النحل.

#### المادة 4.15.7

تحضير الشهادات البيطرية الدولية للتصدير

تعطى هذه الشهادات لقفران النحل والحضنة وأقراص العسل والخلايا الملكية ومعدات المناحل ومنتجاتها.

يجب تحضير الشهادات الصحية وفقاً لما هو وارد في الفصل 5.10 من قانون اليايسة مع الأخذ بعين الاعتبار الفصول الخاصة بأمراض النحل.

---